بسم الله الرحمن الرحيم



إلقاء الأستاذ الدكتور:

أيمن بن سعود العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حيَّاكم الله معاشر الإخوة والأخوات في البرنامج الأسبوعي (**التوحيد أولاً**).

الإمامة العظمى عند أهل السنة.

وحديثنا بإذن الله تعالى في هذه الليلة عن موضوع مهم ألا وهو (الإمامة العظمى عند أهل السنة) وما يتعلق بها من مسائل.

الإمامة العظمى: هي رئاسةٌ تامةٌ وزعامةٌ تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، وعرَّفها ابن خلدون في مقدمته فقال: "هي حمْل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافةٌ عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"اهـ.

ومشروعية الإمامة العظمى وهي نصْب الإمام الأعظم في الدولة واجبٌ بدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع ومقاصد الشريعة:

أمَّا الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩].

يقول ابن جرير في تفسير الآية: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول مَن قال: هم الأمراء والولاة فيما كان لله طاعةً وللمسلمين مصلحة" اهـ، فقد أوجب الله على المسلمين طاعة أُولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليلٌ على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله جل وعلا لا يأمر بطاعة مَن لا وجود له، ولا طاعة مَن وجوده مندوبٌ ومستحب.

وأمَّا السُّنة: فالأحاديث متكاثرة بل متواترة في هذا الباب في نصْب الإمام الأعظم في الدولة، فمن ذلك: ما جاء في [صحيح مسلم] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية**».

يعني: مَن مات وليس في عنقه بيعة للإمام الأعظم، وهذا واضح الدلالة على وجود نصْب الإمام، وهذا من السُّنة القولية؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عُنق المسلم والبيعة لا تكون إلا لإمام، فنصْب الإمام واجب.

وأمَّا السُّنة الفعلية: فَفِعْله صلى الله عليه وسلم حين تولى رئاسة الدولة الإسلامية الأولى.

☜ **وأمَّا الإجماع**: فقد اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصْب الإمام، ولم يُشذَّ عن هذا الإجماع إلا طوائف من الخوارج والمعتزلة كما أشار لذلك القرطبي في [الجامع لأحكام القرآن]، وابن حزم في كتابه [الفِصَل].

وأمَّا مقاصد الشريعة: فالأصل الجامع لمقاصد الإمام ما ذَكَره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته [الحِسْبَة] حث يقول: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وبهذا نعلم أنَّ مقاصد الإمامة تتمثل في مقصدين عظيمين، هما:

⇦ **إقامة الدين.**

⇦ **وسياسة الدنيا به.**

فالله جل وعلا أمر بأمور ليس في مقدور آحاد الناس القيام بها، من هذه الأمور: إقامة الحدود، وتجهيز الجيوش لنصر الإسلام، وإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، وجباية الزكاة وصرفها في مصارفها المحددة، وسد الثغور، وحفظ حوْزة المسلمين، ونشر العدل بينهم، ودفع الظلم عنهم، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، فلابد من إيجاد سلطةٍ وقوة لها حق الطاعة على الأفراد تقوم بتنفيذ هذه الواجبات، وهذه السُّلطة هي (**الإمامة**).

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه النفيس [السياسة الشرعية]، قال رحمه الله: "يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه؛ من الجهاد والعدل إقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إل بالقوة والإمارة" اهـ.

بهذا يتبيَّن لنا أنَّ الإمامة العظمى أو نصْب إمام أعظم في الدولة دلَّت عليه نصوص الكتاب والسُّنة القولية والفعلية ومقاصد الشريعة والإجماع.

طرق انعقاد الإمامة.

المسألة التي بعدها: طرق انعقاد الإمامة.

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن طرق انعقاد الإمامة تكون بثلاثة طرق:

① الطريق الأول: الاختيار.

الذي يقوم به أهل الحل والعقد، وهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم، وهي الطريقة التي تمت بها تولية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (الاختيار)، يقوم أهل الحل والعقل عقلاء الناس ووجهاؤهم باختيار مَن توفرت فيه شروط الإمامة ليكون هو الإمام الأعظم للدولة.

② الطريق الثاني: الاستخلاف أو العهْد.

العهْد من الخليفة السابق إلى مَن يختاره من المسلمين ويراه لائقًا بهذا المنصب من بعده، وهذا من فِعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وعَهِد عمر بالأمر قُبيل وفاته إلى الستة من العشرة المبشرين بالجنة ومنهم عثمان رضي الله عنه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: الماوردي.

الماوردي في كتابه [الأحكام السلطانية] قال: "وأمَّا انعقاد الإمامة بعهد مَن قبله، فهو مما عقَد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صُحبته".

وقال النووي في شرحه لـــ[صحيح مسلم]: "حاصله أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه؛ فإنْ تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف"اهـــ.

③ الطريق الثالث: ولاية القهر والغلبة والاستيلاء على الحُكم بالقوة.

فهذا طريقٌ شرعي تنعقد به الإمامة وقد دلَّت على ذلك النصوص، فمن الأدلة على طاعة المتغلِّب وثبوت ولايته شرعًا: ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في [صحيح البخاري]، أنَّ

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي كأنْ رأسه زبيبة**».

قال شيخنا الفقيه العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه على كتاب [رياض الصالحين] في شرحه لهذا الحديث: "فلو فُرِض أنَّ سلطانًا غَلَبَ الناس واستولى وسيطر، وليس من العرب بل كان عبدًا حبشيًا، فإنَّ علينا أن نسمع ونطيع؛ لأن العلة واحدة وهي: أنه إنْ لم نسمع ونُطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحلَّ الخوف، فالمهم: أنَّ علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا".

وقال أيضًا رحمه الله تعالى: "قوله: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشي**»، مَن المستعمِل؟ المستعمِل الإمام، لو استُعمل علينا عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة وجب علينا أن نُطيعه؛ لأن طاعته من طاعة الإمام، وهل هذا يدل على أنه يجوز أنْ يُولَّى العبد الحبشي الولايات العامة؛ كالإمامة مثلاً؟ نقول: لا يدل على ذلك؛ لأن هذا أميرٌ للإمام، لكن لو فُرِض أنَّ هذا الأمير للإمام غَلَبَ وقهر وحَكَمَ علينا الحكم العام، وجب علينا السمع والطاعة، فلا فرق بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولاية عامة، وإلا لَحَصَلَت الفوضى والشر" انتهى كلامه رحمه الله من شرحه على [رياض الصالحين].

وولاية القهر والغلبة تنعقد بها الإمامة وهي ثابتة ثبوتًا شرعيًّا كما دلَّ على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أوردناه آنفًا.

وأيضًا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "كل مَن غَلَبَ على الخلافة بالسيف حتى يُسمى خليفة ويُجمع الناس عليه فهو خليفة" نقله عنه البيهقي في كتابه [مناقب الشافعي].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في رواية عبدوس بن مالك العطار: "ومَن غَلَبَ عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا"اهـ.

وقد احتجَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (وأُصلي وراء مَن غَلَب).

ولهذا يقول ابن حجر في [الفتح]: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه؛ لِمَا في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".

البيعة لولي أمر المسلمين.

المسألة التي بعدها: البيعة لولي أمر المسلمين.

البيعة تُطلق ويُراد بها الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، هذا من الناحية اللغوية.

أمَّا البيعة شرعًا في موضوع الإمامة العُظمى: فهي إعطاء العهد من المبايِع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية الله تعالى –هذا قيد مهم: في غير المعصية، السمع والطاعة في غير معصية الله سبحانه وتعالى– في المنشط والمَكْرَه والعُسر واليُسر، وعدم منازعته الأمر، فهذه البيعة على السمع والطاعة والتي كانت تُعطى للأئمة عند تعيينهم خلفاء للمسلمين هي التي دلت عليها النصوص من السُّنة النبوية.

ففي الصحيحين من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على؛ السمع والطاعة في العُسر واليُسر والمنشط والمَكْرَه، وعلى أثرةٍ علينا، وعلى أن لا نُنازع الأمر إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان".

وفي رواية عند البخاري، قال: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنَّا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم» يعني: أن نُنكر على الحاكم بالطريقة الشرعية وننصح له، ولا نسكت عن المنكر.

ولا يجوز نقض البيعة للحاكم المسلم وإن كان ظالًما أو جائرًا أو فاسقًا مادام اسم الإسلام باقيًا عليه؛ ففي [صحيح مسلم] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهلية».

ولهذا، أمر البيعة مهم، وانعقاد الإمامة لابد منه؛ لينتظم شمْل المسلمين حتى وإن لم يكن الإمام جامعًا للشرائع، كان عاصيًا أو فاسقًا تنعقد البيعة له، ويجب السمع والطاعة له في غير معصية الله مادام اسم الإسلام باقي عليه، يعني: مادام أنه مسلم، ما خرج من دائرة الإسلام.

✍ حُكم الخروج على السلطان الظالم الفاجر.

المسألة التي بعدها: يحرُم الخروج على السلطان الظالم الفاجر مادام اسم الإسلام باقيًا عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**».

وقال صلى الله عليه وسلم في [صحيح مسلم] حين ذَكَر شِرار الأئمة، ثم سُئل فقيل له: "أفلا نُقاتلهم؟" يعني: هؤلاء الذين نُبغضهم ويُبغضوننا، ونعلنهم ويلعنوننا، قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**».

والخروج على ولي أمر المسلم يكون بشيئين:

◆ الأول: عدم البيعة واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: "كان يرى السيف"، في تراجم بعض الرواة ممن يرى مذهب الخوارج يقولون في ترجمته: "كان يرى السيف" يعني: اعتقادًا و لم يُبايع، يعني لم يخرج بالفعل لكنه كان لا يرى البيعة أو يرى تسويغ الخروج على الحاكم المسلم الذي وقع ظلمٌ وفسوق؛ إذًا هذا الأمر الأول: عدم البيعة واعتقاد تسويغ الخروج عليه.

◆ الثاني -وهي المقصودة بالأصالة-: أنهم يخرجون على الإمام الخروج المُسلَّح، بأي نوعٍ من أنواع السلاح، يجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله أو إحداث فتنة يُقتل بها ولي الأمر أو يُزال، فيقصدون الإمام بالعمل على الخروج عليه سعيًا في قتله أو إزالته.

هناك أيضًا مصطلح تكلم فيه أئمة أهل السُّنة عن الخوارج وهو مصطلح (**الخوارج القَعَدِية**)، فماذا يريدون به؟ يريدون به الذين يُزيِّنون الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق ولا يُباشرونه.

ولهذا يقول ابن حجر في كتابه [تهذيب التهذيب] في (١١٤/٨)، قال عن الخوارج القَعَدِية: "والقَعَد الخوارج كانوا لا يرون الحروب، بل يُنكرون على أمراء الجوْر" يعني: أمراء الظلم "حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويُزيِّنون مع ذلك الخروج ويُحسِّنونه" يُزيِّنون

الخروج، يحثون الناس على الخروج، يُثيرون الناس على ولي الأمر، هؤلاء كان السلف يُسمونه (الخوارج القَعَدية).

وقال أيضًا ابن حجر في [الإصابة] في ترجمة عمران بن حطان -وهو من الخوارج-: "تابعيٌّ مشهور، وكان من رؤوس الخوارج من القَعَدية، وهم الذين يُحسِّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يُباشرون القتال"اهـــ.

أيضًا من اعتقادنا أهل السُّنة مع الإمام: نرى الحج والجهاد ماضيين مع طاعة كل إمام، برًّا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة، وهذا من فروع ما قرره أهل السُّنة والجماعة من أنَّ السمع والطاعة واجب الإمام الشرعي برًّا كان أو فاجرًا، وطاعته إنما هي في المعروف -أي: في غير معصية

فينبني على هذا الأصل: أنَّ الحج والجهاد ماضيان مع الإمام ولو كان فاجرًا، فيجب خروج المسلمين معه أو مع نائبه للحج وعدم ترك هذه الفريضة بسبب فسْقِه أو فجوره، وقد كان الخلفاء من قديم الزمان يكونون قادةً في الحج أو يُرسلون مَن ينوب عنهم في قيادة الحج، ويذكر هذا المؤرخون في كتب التاريخ إذا وصلوا لشهر الحج، قالوا: "وحجَّ بالناس فلان" سواءٌ كان الخليفة أو مَن ينوب عنه.

وكذلك الجهاد في سبيل الله ولو كان الإمام فاجرًا، مادام مجاهدًا في سبيل الله للكفار المشركين، ومادام اسم الإسلام باقيًا عليه.

وأيضًا صلاة الجمعة خلفهم جائزة؛ ففي [صحيح مسلم] من حديث أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**»، فقال أبو ذر: "قلت: فما تأمرني؟" يعني: يا رسول الله، قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها**» يعني: لا تؤخر الصلاة «**فإن أدركتها معهم**» مع هؤلاء الأمراء الفسقة الذين يؤخرون الصلاة، قال: «**فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة**».

فإنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أَذِن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخَّروها عن وقتها، فهذا مما يُبيِّن خلف الإمام الأعظم ولو كان عنده شيءٌ من الفسوق والظلم.

حيَّاكم الله معاشر الإخوة والأخوات، كنا نتحدث عن المراد بثبوت البيعة للإمام الأعظم في الدولة وحُرمة الخروج عليه ومنازعته في الأمر، وذكرنا بعض الأدلة على ذلك، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه حينما قال: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»، قال: «**كُفر**» و لم يقل: فسقًا أو ظلمًا.

✓ **فوجه الاستدلال**: في قوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**» أنَّ الاستثناء معيار العموم كما ذكر ذلك علماء أصول الفقه، فهو يعم كل حاكمٍ مسلم فَسَقَ أو ظَلَم إلا أن يكون كافرًا كفرًا ظاهرًا لا شُبهة فيه ولا تأويل؛ دلَّت النصوص على أنَّ هذا الفعل كُفر، وأيضًا لابد من شرطٍ آخر وهو شرط القدرة حتى لا تحصل المفاسد بسفك الدماء المعصومة.

أيضًا جاء في [صحيح مسلم] من حديث علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنَّ سلمة بن يزيد الجُعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا نبي الله، أرأيت إنْ قامت علينا أُمراء يسألونا حقهم ويمنعون حقَّنا فما تأمرنا؟" فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**».

فوجه الدلالة من الحديث: في قوله: «**أمراء**»، وهذه نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم كما ذكر ذلك علماء أصول الفقه، تفيد العموم لكل أمير ولو كان ظالمًا أو فاسقًا.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء في [الصحيحين] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنَّه مَن فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتةً جاهلية**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى معلقًا على هذا الحديث في [منهاج السّنة]: "فهذا أمرٌ بالطاعة مع ظلم الأمير".

وقد قرَّر غير واحدٍ من أهل العلم ذلك؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، له تقريرات نفيسة مهمة في هذا الباب العظيم:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [منهاج السّنة] في (٤/٥٢٩): "ولهذا استقرَّ أمر أهل السُّنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم" يعني: أئمة أهل السُّنة "ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم.

وقال أيضًا رحمه الله: "المشهور من مذهب أهل السُّنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنة، فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى" اهـــ من [منهاج السّنة] (٣/٣٩٠، ٣٩١).

وقال أيضًا رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] الجزء الرابع: "مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر".

وقال أيضًا رحمه الله كما في [منهاج السّنة]: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السُّنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنة، فلا يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما"، ثم قال رحمه الله عبارة مُحكَمة نفيسة تدل على بُعد نظره، قال: "ولعله لا يكاد يُعرَف على طائفةٍ خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"اهـــ.

وقال أيضًا رحمه الله تعالى كما في [المنهاج]: "ولهذا كان من أصول أهل السُّنة: أنَّ الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تُصلى خلفهم على أي حالةٍ كانوا، كما يُحجُّ معهم ويُغزى معهم".

❶ قواعد الإمامة العظمى.

المسألة التي بعدها: هناك قواعد تتعلق بالإمامة العظمى عند أهل السُّنة نذكرها بإيجاز.

❶ القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة للإمام القائم المستقر المسلم، والتغليظ على مَن ليس في عنقه بيعة، والترهيب من نقضها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«مَن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهلية»** أي: في حُكم أهل الجاهلية.

❷ القاعدة الثانية: مَن غلب من الحُكَّام أو الأمراء فتولى الحكم واستتب له، فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرُم منازعته ومعصيته؛ لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتها.

وقد ذكرنا قبل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اسمعوا وأطيعوا، وإن تأمَّر عليكم عبدٌ حبشي كأنَّ رأسه زبيبة مُجدَّع الأطراف»**.

فهذا فيه دلالة على العبد، طبعًا من شروط الإمام أن يكون حرًّا، لكن لو تغلَّب العبد نسمع له ونطيع، هذا مما يدل على ثبوت ولاية القهر والغلبة، وأنَّها ولاية شرعية كما دلَّ الحديث عليها.

❸ القاعدة الثالثة من قواعد الإمامة العظمى عندنا أهل السُّنة: يصح في الاضطرار تعدُّد الأئمة، ويأخذ كل إمامٍ منهم في قُطره -يعني: في بلده- حُكم الإمام الأعظم.

ولهذا يقول الصنعاني في [سُبل السلام] في شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَن خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، فيمتته جاهلية»**، قال: "قوله: **«عن الطاعة»** أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه"، قال: "وكأن المراد: خليفة أي قطرٍ من الأقطار؛ إذ لم يُجمع على خليفةٍ في جميع البلاد الإسلامية منذ أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائمٍ بأمورهم؛ إذ لو حُمِل الحديث على خليفةٍ اجتمع عليه أهل الإسلام لقلَّت فائدته" انتهى كلامه من [سُبل السلام].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [الفتاوي] في الجزء الخامس والثلاثين: "والسُّنة: أن يكون للمسمين إمامٌ واحد والباقون نوابه، فإذا فُرِض أنَّ الأمة خرجت عن ذلك لمعصيةٍ من بعضها وعجزٍ عن الباقين فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمامٍ أن يُقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـــ.

❹ **القاعدة الرابعة** من قواعد الإمامة العظمى: الأئمة الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعتهم، هم الأئمة المعلومون الموجودون الذين لهم سلطانٌ وقدرة، أمَّا مَن كان معدومًا أو لا قدرة له على شيءٍ أصلًا فليس داخلاً فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه قاعدة مهمة انتبهوا لها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [منهاج السّنة] (١/١١٥): "النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطانٌ يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدومٍ ولا مجهول"، كان يتكلم عن محمد بن الحسن العسكري عند الرافضة، هذا المعدوم الذي لم يوجد ولن يوجد حينما قالوا بإمامة المعصوم وأنه سيخرج، فالشيخ رحمه الله ذكر هذا الأصل المهم: أنَّ طاعة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، قال: "لا بطاعة معدومٍ ولا مجهول ولا مَن ليس له سلطانٌ ولا قدرةٌ على شيءٍ أصلاً" اهـــ من [المنهاج].

وذلك –والعلم عند الله–: أنَّ مقاصد الإمامة العظمى التي جاء الشرع بها هي إقامة العدل بين الناس، وإظهار شعائر الله، وإقامة الحدود، وتحقيق العدل ودفع الظلم، وهذا لا يمكن أن يقوم به معدوم لم يوجد ولا مجهول لا يُعرف، وإنما يقوم به الإمام الموجود الذي يعرفه المسلمون عمومًا، وله قدرة على إنفاذ مقاصد الإمامة، فإذا أمر برد مظلمةٍ رُدَّت، وإذا حَكَم بحدٍّ أُقيم، وإذا عَذَّر نُفِّذ تعذيره في رعيته، ونحو ذلك مما هو من مظاهر السلطان والولاية.

فمن نزَّل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان على سياسة الناس، فدعا جماعةً للسمع والطاعة وأعطته تلك الجماعة بيعة تسمع له وتُطيع، فهذا مخالفٌ لمقتضى الشريعة وخروجٌ عن جماعة المسلمين.

وبهذا الأصل أو هذه القاعدة المهمة من قواعد الإمامة العظمى –وهي: أنَّ السلطان هو مَن له قدرة على سياسة الناس وتنفيذ أحكام الشريعة– يتبيَّن لنا بدعية البيعات السِّرية الخفية التي تقوم بعض الجماعات؛ كجماعة المسلمين والتبليغ وحزب التحرير، وغيرهم من تلك الجماعات التي خالفت منهج السلف، فهذه البيعات مُحدَثة في الدين، لا أصل لها.

وفي هذا، في تقرير ذلك؛ يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في كتابه [حكم الانتماء إلى الفِرق والأحزاب والجماعات الإسلامية]: "فمن الوسائل التي تُهجِّن الدعوة وتُثير الشغب وتجعل الأمة شيعًا: تلكم البيعة البدعية الممتدة من معين المتصوفة إلى مستحدث بعض الجماعات الإسلامية، وهكذا الأهواء يجرُّ بعضها بعضًا، فاعلم أن في الإسلام بيعةً واحدةً في الإمامة العظمى وهي البيعة الجامعة تنعقد بموافقة أهل الشوكة والحل والعقد في الأمة، سواءٌ حصلت تلك البيعة بطريقٍ محبوبٍ إلى الله ورسوله؛ كبيعة الخلفاء الراشدين، أو بطريق الغلبة"اهـــ.

إذًا بهذه القواعد المهمة التي ذكرناها وهي متعلقة بالإمامة العظمى يتبيَّن لنا عِظَم منصب الإمامة العظمى عندنا معشر أهل السُّنة.

الشُّبهات في الإمامة العظمى.

هناك بعض الشبهات التي تُثار في موضوع الإمامة العظمى، **من الشبهات التي تُثار:**

- أنَّ مسألة الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق مسألة خلافية.

وهذا في الحقيقة غلط وليس بصحيح؛ فالقول بجواز الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق ليس من أقوال أهل السُّنة، وإنما هو قول الخوارج والإباضية والمعتزلة، فقد ذكر الأشعري في مقالات الإسلاميين قول الخوارج في السيف، فقال: "وأمَّا السيف" يعني: الخروج على الحاكم، الخروج المسلح "فإنَّ الخوارج جميعًا تقول به وتراه، إلا أنَّ الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيءٍ قدروا عليه؛ بالسيف أو بغير السيف".

وقال أيضًا الأشعري في مقالات الإسلامية عن الخوارج: "ولا يرون إمامة الجائر" يعني: الحاكم الظالم، وهذا مخالف لنصوص السُّنة التي أوردناها آنفًا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»، ما قال: فسقًا أو ظلمًا، قال: «**كفرًا**»، وأيضًا مع وجود الكفر لا بد من القدرة على إزالة هذا الحاكم وإلا حصل الفساد العظيم من سفك الدماء المعصومة.

➢ شُبهة أخرى تُثار أيضًا في هذا، وهي: الاستدلال بفِعل الحسين بن علي رضي الله عنه في خروجه على يزيد بن معاوية.

📖 **طبعًا هذه الشُّبة يرد عليها من خلال الوجوه التالية:**

الأول: أنَّ الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام تمنع من الخروج على الحاكم ولو فسق أو ظلم أو عصى، و لم تستثنِ الكفر الصريح، هذا الأمر الأول.

الثاني: أنَّ الحسين رضي الله عنه أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم ونصحوه بعدم الخروج، ولهذا يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "استشارني الحسين بن علي رضي الله عنهما في الخروج، فقلت: لولا أن يزري بي الناس وبك لَنَشَبْتُ يدي في رأسك فلم أتركك تذهب".

وبلغ ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ الحسين رضي الله عنه توجَّه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ثلاثة ليال، قال: أين تريد؟ قال: العراق، وهذه كتبهم وبيعتهم، فقال له ابن عمر: (لا تذهب)، فأبى، قال ابن عمر: (إني مُحدِّثك حديثًا: إنَّ جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيَّره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة و لم يُرِد الدنيا، وإنك بضعةٌ من رسول الله ما يليها أحدٌ منكم أبدًا)، فأبى أن يرجع، فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: (استودعتك الله مِن قتيل).

وقال له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه –قال للحسين-: "اتق الله والزم بيتك ولا تخرج على إمامك"، فهذا اجتهاد من الحسين رضي الله عنه جَانَب في الصواب.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [منهاج السّنة] أنَّ الحسين ما خرج يريد القتال، قال: "والحسين ما خرج يريد القتال، ولكن ظنَّ أنَّ الناس يُطيعونه، فلما رأى انصرافهم عنه طلب الرجوع إلى وطنه أو الذهاب إلى الثغر أو إتيان يزيد، فلم يُمكِّنه أولئك الظلمة لا مِن هذا ولا مِن هذا ولا مِن هذا، وطلبوا أن يأخذوه أسيرًا إلى يزيد، فامتنع من ذلك وقاتَل حتى قُتِل مظلومًا شهيدًا لم يكن قصده ابتداءً أن يُقاتل" هذا كلام شيخ الإسلام في [منهاج السّنة].

وقال أيضًا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [المنهاج] في الجزء الرابع: "ومَن تأمَّل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، واعتبر أيضًا اعتبار أُولي الأبصار، عَلِم أنَّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لَمَّا أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لَمَّا كاتَبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين -كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج-، وغَلَب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إنَّ بعضهم قال: استودعتك الله مِن قتيل، وهم في ذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالإصلاح لا بالفساد، لكنَّ الرأي يُصيب تارةً ويخطئ أخرى".

كان شيخ الإسلام يرى أنَّ الحسين رضي الله عنه اجتهد فأخطئ في خروجه، هذا واضح من كلام الشيخ رحمه الله؛ ولهذا قال شيخ الإسلام بعدها: "فتبيَّن أنَّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكَّن أولئك الظلمة الطغاة من سِبْط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حَصَل لو قَعَد في بلده، فإنَّ ما قَصَده من تحصيل الخير ودفع لم يحصل منه شيء بل زاد الشرُّ بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وكان قتلُ الحسين مما أوجب الفتن، وهذا كله مما يبيِّن أنَّ ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من: الصبر على جوْر الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد".

وقال أيضًا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في [منهاج السّنة]: "وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع" لَمَّا عَلِم بخذلان الشيعة، أهل الكوفة خذلوه، يقول شيخ الإسلام هنا: "وكذلك الحسين رضي الله عنه لم يُقتل إلا مظلومًا شهيدًا، تاركًا لطلب الإمارة، طالبًا للرجوع إمَّا إلى بلده، أو إلى الثغر، أو إلى المتولي على الناس يزيد.

☜ **وإذا قال القائل**: إنَّ علي والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز؛ لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقاتَلة قتل النفوس بلا حصول المصلحة المطلوبة.

✍ **قيل له**: وهذا بعينه هو الحكمة التي راعاها الشارع صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخروج على الأمراء، ونَدَب إلى ترك القتال في الفتنة وإنْ كان الفاعلون لذلك يرون أنَّ مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن إذا لم يَزل المنكر إلا بما هو أنكر منه، صار إزالته على هذا الوجه منكرًا" اهـــ.

إذًا لا حُجة في فِعل الحسين رضي الله عنه أولاً؛ لأن النصوص على خلاف ذلك.

والأمر الثاني: أنَّ كبار الصحابة رضي الله عنهم نصحوه وأنكروا عليه ذلك، فهو اجتهد ورأى ذلك، وقد أخطئ في هذا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

السمع والطاعة لولي الأمر ديانة وقُربة.

المسألة الأخيرة معنا: أنَّ السمع والطاعة لولي الأمر ديانة وقُربة، ليست مجالاً للدنيا والتسلُّق لطلب المناصب والمال كما يفعله بعض الناس الآن، هي ديانة وقُربة يدين بها العبد لله؛ لأن النصوص أمرتنا بهذا، أمَّا أن تُتخذ هذه الأمور وسيلة للتزلف والتقرُّب للسلطان لأجل الدنيا والكرسي الدوار المتحرك، فهذا ليس من منهج أهل السُّنة؛ لأن بعض الناس استغلَّ مثل ذلك للوصول إلى الدنيا والمال والجاه، وهذا مما أنكره السلف على كثير في هذا الأمر.

فنحن حينما نعتقد بالسمع والطاعة لولي الأمر، فنعتقده قربةً وديانة؛ لأن النصوص التي دلت على ذلك في سُنة النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أمرتنا بهذا، فنفعل ذلك طاعةً وقُربة، وليس ذلك لأجل أن يكون سُلَّمًا للدنيا والمناصب والجاه.

هذا باختصار ما يتعلق بموضوع (**الإمامة العظمى**) عندنا معشر أهل السُّنة والجماعة.

إلى اللقاء في الحلقة القادمة بإذن الله جَلَّ وَعَلَا.

أستودعكم الله، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.